



قرار مجلس الوزراء

رقم (114) لسنة 2024 م

بتقرير حكم بالقرار رقم (418) لسنة 2009 م

بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ اغسطس /2011م وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر /2015م) .
وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م
وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة
لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات سابقا رقم (9) لسنة 2004م بشأن تنظيم المستشفيات وتنظيم
بعض الأحكام الأخرى في شأنها .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (418) لسنة 2009م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن
الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية وتعديله .
وعلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة رقم (205) المؤرخ في 28/11/2023م .
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024م المنعقد بتاريخ 05/03/2024م .
وعلى كتاب السيد / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5026) المؤرخ 07/03/2024م .

"ق ر"

مادة (1)

تضاف إلى المهن الطبية المحددة بالمادة (27) من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية
المساعدة بالمرافق الصحية المشار إليها مهنة المختبرات الطبية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء



1 رمضان
صدر في
للاوقاف 3/12
1445 هـ
2024 ميلادي
عاشة